

الآليات الدولية لحماية الأطفال من العنف

الدكتورة سارة عزوز

جامعة باتنة ١ - الجزائر

الدكتور لخضر رابحي

جامعة عمار ثليجي الاغواط - الجزائر

ملخص:

إن من المواضيع الجديرة بالدراسة هي ظاهرة العنف ضد الأطفال، والذي أسيل فيه الكثير من الحبر من جانب الفقهاء، وأدى أيضاً إلى تكاثف الجهود الدولية والوطنية لإرساء قواعد وآليات يكون من خلالها الحد والقضاء على العنف ضد الأطفال. وهو الأمر الذي طالبت به المجتمع الدولي من خلال العديد من المنظمات الدولية والحقوقية، لأجل حماية هاته الفئة الهشة من المجتمع. الكلمات المفتاحية: العنف ضد الطفل، الحماية الدولية، حقوق الإنسان، الجهود الدولية.

Summary:

One issue worthy of consideration is the phenomenon of violence against children, in which much ink has been emptied by jurists, and has also led to intensified international and national efforts to establish rules and mechanisms through which to reduce and eliminate violence against children.

This has been demanded by the international community through many international and human rights organizations, in order to protect this vulnerable group of society.

Key words: violence against children, international protection, human rights, international efforts.

مقدمة:

تعد ظاهرة العنف ضد الأطفال من الظواهر التي استقطبت اهتماما عالميا واسعا، فهي مشكلة تطورت بتطور المجتمعات، إذ تعبر هذه الظاهرة انتهاكا لحق الأطفال في التحرر من العنف، وكل هذا أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود كبيرة من أجل توفير الحماية والضمانات اللازمة لحماية الأطفال من العنف.

وذلك من خلال إيجاد آليات فعالة لضمان تطبيق الدول للالتزامات التي صادقت عليها في هذا الشأن، والمتمثلة في هيئة الأمم المتحدة فضلا عن اليات التعاقدية المتمثلة في اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الطفل.

وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التحرك لإيجاد الحلول والآليات الدولية والوطنية الكفيلة لأجل الحد من ظاهرة العنف ضد الأطفال، ولدراسة هذا الموضوع لا بد من الاجابة عن الاشكال الآتي: ما مدى نجاعة الآليات الدولية لحماية الأطفال من العنف؟.

وللاجابة عن هذه الاشكالية قسمنا المداخلة إلى:

محور تمهيدي: مفهوم العنف ضد الأطفال

المحور الأول: آليات حماية الأطفال من العنف في إطار هيئة الامم المتحدة

المحور الثاني: آليات التعاقدية لحماية الأطفال من العنف

المبحث التمهيدي

المفهوم العنف ضد الأطفال

لتحديد المقصود بالعنف ضد الأطفال لا بد من تبيان المقصود بالعنف أولا ثم بيان تعريف الطفل الممارس عليه العنف.

المطلب الاول

مفاهيم عامة حول العنف والاطفال

يقصد بالعنف فاللغة الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، وعنف به. وعليه تعنيفا عنيفا وعناقه، أخذه بشدة وقسوة، واعتنق الأمر أخذه بقوة، وآتاه لم يكن على علم ودراية به، والتعنيف التعبير واللوم والتوبيخ والتقريع^(١). وبهذا فمصطلح العنف يعني محور السلوكيات التي تتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم، أي الإهانة والتحقير والشتيم.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م^(٢)، لم تحدد لنا تعريفا للعنف إنما اكتفت بتحديد الصور التي يتخذها العنف ضد الأطفال طبقا لما نصت عليه المواد ١٩ و٣٢، ٣٤ و٣٧. وبالاستناد إلى نص المادة ١٩ منها يتبين أن العنف يشمل كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.

الطفل فاللغة بالفتح الرخص الناعم يقال جارية الطفل إذا كانت رخصة، أما بكسر الطاء مع تشديدها تعني الصغير من كل شيء. والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب، يقال اطلقت المرأة والظبية والنعم إذا كان معها ولد طفل^(٣).

(١) ابن منصور الافريقي: لسان العرب، دار صادر، بيروتن د س ن، ص ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ٤٤ / ٢٥ المؤرخ في ١١/٢٠/١٩٨٩، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٠٢ سبتمبر ١٩٩٠ والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم التشريعي ٠٦/٩٢ .

(٣) ابن منظور، المرجع نفسه، ص ص ٤٠٢، ٤٠١.

وعليه، فالطفل سواء كان ذكراً أو أنثى يفيد صغر السن، وتبدأ مرحلته منذ الولادة ولغاية البلوغ لقوله تعالى: "ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً"، سورة الحج الآية ٥، وللمصطلح ألفاظ شبيهة كالصغير والصبي والمراهق^(١).

كما عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م الطفل بموجب المادة الأولى على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". يتضح جلياً من نص هذه المادة أنه لاضفاء صفة الطفل على الإنسان سواء كان ذكر أو لا بد من توفر شرطين أساسيين: أولهما أن لا يكون قد بلغ ثامنة عشرة سنة كاملة، وثانيهما أن لا يكون القانون الوطني قد حدد سناً أقل من ذلك.

المطلب الثاني

مفهوم العنف الممارس ضد الأطفال

من خلال التطرق إلى بيان المقصود بالعنف والطفل يكمن تعريف العنف ضد الأطفال على أنه كل الأشكال السلوك مباشرة أو غير مباشرة لفظية أو غير لفظية، ظاهر أو مستترة مادية أو معنوية، سلبية أو غير سلبية، يترتب عليها إلحاق أذى أو ضرر أو سوء معاملة أو إساءة للأطفال سواء أكان هذا الأذى جسدياً أم عاطفياً أم إهمالاً، مما يترتب عليه آثار جسيمة ونفسية واجتماعية وتعليمية خطيرة، وهذه السلوكات تتعارض مع القيم والقوانين والمواثيق القومية والإقليمية والدولية^(٢).

(١) العربي بختي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان مطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ٢١، ٢٣.

(٢) مدحت أبو النصر: العنف ضد الأطفال المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة تصدر عن مجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد ٢٨، ماي ٢٠٠٦، ص ٠٦.

المبحث الأول

آليات حماية الأطفال من العنف في إطار هيئة الأمم المتحدة

من أجل تكريس حماية فعالة للأطفال من العنف لابد من وجود آليات تسهر على تطبيق القواعد الخاصة بحقوق الطفل وخاصة أن هذه الانتهاكات الواقعة على الطفل تتعدى حدود الدولة الواحدة، وهذا ما سعى إليه المجتمع الدولي من خلال اتخاذ إجراءات ووسائل للحماية تحد من هذه الانتهاكات والتي من بينها العنف الممارس ضد الطفل، وتتمثل هذه آليات الدولية في منظمة الأمم المتحدة . جاء إنشاء هذه الأخير كنتيجة حتمية للأحداث التي خلفتها الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث عمل المجتمع الدولي على إيجاد منظمة أمم متحدة هدفها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتجنب العالم من ويلات حرب عالمية ثالثة تكون نتائجها أخطر من سابقتها، وقد تمكن المجتمع الدولي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة عقب مؤتمر سان فرانسيسكو يونيه ١٩٤٥م ودخلت حيز التنفيذ أكتوبر ١٩٤٥م^(١).

وبالاستناد إلى نص المادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يحق للمجلس الاجتماعي والاقتصادي إنشاء اللجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج لها لتأدية وظائفه. وعليه، فإن للأمم المتحدة أجهزة متعددة تباشر من خلالها وظائفها سواء كانت أجهزة رئيسية المنصوص عليها في صلب الميثاق، أو أجهزة فرعية المنشأة من طرف أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية.

وتلعب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دورا هاما في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة. والأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي تلك الأجهزة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وتعرف بهيئات الأجهزة المنبثقة عن الميثاق^(٢).

ولقد نصت المادة السابعة الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "تنشأ الهيئات الآتية فروعاً للأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة". غير أن بحثنا سوف يتمحور حول حماية الأطفال من العنف، وبهذا فالأجهزة الرئيسية الأكثر فعالية في هذا المجال هما الجمعية العامة والأمانة العامة.

المطلب الأول

دور الجمعية العامة في حماية الأطفال من العنف

تعد الجمعية العامة في مقدمة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وترجع أهمية هذا الجهاز إلى أسلوب تنظيمه وتشكيله وإلى الاختصاصات التي تمارسها^(٣). فمن ناحية التنظيم والتشكيل فتتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة، لذا فهي تعبر عن جوهر الأمن الجماعي. وتمثل بها كل الدول على قدم المساواة فالعضوية بها مفتوحة لكافة الدول^(٤).

(١) حساني خالد: منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، السنة الرابعة، المجلد الثامن العدد الثاني، ٢٠١٣، ص ١٧٠.

(٢) كارم محمود حسين نشوان: آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر غزة، ٢٠١١، ص ٥٩.

(٣) هشام محمود الاقداحي: الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٠.

(٤) غازي صباريني: الوحي في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

كما تعتمد الجمعية العامة على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات ما يضع الدول في مراكز قانونية متساوية من حيث المشاركة في صنع القرارات، فهي من حيث التكوين تمثل الجهاز الديمقراطي في المنظمة^(١).

وكما تصدر الجمعية قراراتها في المسائل ذات الأهمية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، أما بالنسبة للتصويت في المسائل الأخرى ومن ضمنها المسائل الإضافية تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين بالتصويت^(٢).

أما عن اختصاصاتها فهي تتمتع بصلاحيات مناقشة المسائل الدولية التي وردت في ميثاق أو تتصل بسلطات الفروع المنصوص عليها أو وظائفها، فضلا عن ذلك فإنها تصدر التوصيات للدول الأعضاء أو المجلس الأمن بما تراه طبقا لما نصت عليه المادة ١٠ من الميثاق.

ولقد أكدت المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة في إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما تعتمد الجمعية العامة على مناقشة الانتهاكات المرتكبة من الدول واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها في إطار التوجه لقمع الانتهاكات.

وفي مجال حماية الأطفال من العنف أكدت الجمعية لقد أكدت الجمعية العامة اهتمامها بهذه الانتهاكات ضد الأطفال من خلال إدراجها ضمن جدول أعمالها وإصدار العديد من القرارات والتوصيات الهامة، ونذكر منها^(٣):

أنه في قرارها رقم ١٤٦/٤١ الصادر في ١٩/١٢/٢٠٠٦م، رحبت الجمعية العامة بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وأدانت جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وطالبت الدول باتخاذ التدابير التشريعية الفعالة وغيرها من التدابير لمنع هذا العنف والقضاء عليه، بما في ذلك العنف البدني والذهني والنفسي والجنسي والتعذيب والاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن والعنف العائلي والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيع أعضائهم...، وحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ولم شملهم بأسرهم، وكذا القيام من خلال نهج شامل بتعزيز الجهود المبذولة لمنع تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال العنف وحمايتهم منه، ووضع حد للإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وفرض العقوبات المناسبة، واتخاذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني والاعتداء في المدارس، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتناسب مع أعمار الأطفال وجنسهم ويسهل اتصالهم بها، مع مراعاة قدرات الأطفال الآخذة في التطور وأهمية احترام آرائهم، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

أما في قرارها ١٥٧/٦٩ الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ أعادت الجمعية العامة تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ في ١٨/١٢/٢٠٠٧ المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، حيث أدانت الجمعية العامة جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال: "وحثت جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٣٤ من قرارها ١٤٧/٦٨ وعلى القيام بما يلي:

- اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد.

(١) كرم محمود حسين نشوان: المرجع السابق، ص ٦٠.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، "أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار حامد، ٢٠١١، ط ١، ص ٢٨.

(٣) عبد الله سايعي: حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة ١، ٢٠١٦، ٢٠١٥، ص ١٤٠.

- بذل العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد جميع الأطفال ملاحقتهم ومعاقبتهم ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وفرص الحصول على الخدمات والمشورة الشاملة في المسائل الاجتماعية والقانونية ومسائل الصحة البدنية والعقلية لجميع الضحايا المتأثرين بالعنف والضحايا الناجين من آثاره وكفالة استردادهم الكامل لصحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة أهمية أن يعيش جميع الأطفال في بيئة خالية من العنف، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد جميع الأطفال من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم.

- معالجة البعد الجسماني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع. مع التأكيد من جديد بأن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدولة حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء.

ويتأكد اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعنف ضد الأطفال كونه قضية ذات أبعاد وآثار متعددة من خلال التقارير التي عالجتها الجمعية العامة المرفوعة إليها من هيئات حقوق الإنسان كلجان حقوق الإنسان التعاقدية مثل لجنة حقوق الطفل التي تعتبر ذات اختصاص بالنظر في المسائل والقضايا المرتبطة بحقوق الأطفال ومن بينها العنف ضدهم، وهذا يتبين من خلال التقارير المرفوعة من ذات اللجنة للجمعية العامة، وللمقررين الخاصين رفع تقاريرهم للجمعية العامة، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بتلقي تقارير سنوية من مجلس الأمن الدولي أو الهيئات الفرعية الأخرى داخل المنظومة الأممية^(١).

المطلب الثاني

دور الأمانة العامة في حماية الأطفال من العنف

تعد الأمانة العامة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ولا تضم الأمانة العامة ممثلين عن الدول الأعضاء، وإنما تضم مجموعة من الموظفين التابعين للمنظمة بشكل مستقل عن إرادة الدول الأعضاء في المنظمة^(٢).

وحسب نص المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يكون للهيئة أمانة عامة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من موظفين وتعيين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة ولا يعد ممثلا لأي دولة، كما لا تخضع تصرفاته التي يأتيها لتعليمات أية دولة عضو حتى تلك التي يتمتع بجنسيتها، وإنما يعمل لحساب هيئة الأمم المتحدة وحدها^(٣).

كما يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وما يتبعه من موظفين ومستشارين وخبراء عملية إدارة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها وفروعها ولجانها ويهيئون ويحضرون اجتماعاتها ومناقشاتها ويتولون تنفيذ توصياتها وقراراتها عدا محكمة العدل الدولية، فهذه الأخيرة خارج أعمال المنظمة^(٤)، بالإضافة إلى ذلك يقوم الأمين العام بإعداد تقرير سنوي عن أعمال المنظمة طبقا لما نصت عليه المادة ٩٨ من ميثاق الأمم وإذا كان التقرير يقدم على نشاط المنظمة عما قامت به خلال عام إلا أن الأمين العام

(١) عبد الله سايفي: المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٢) سهيل حسن الفتلاوي: المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٣) هشام محمود الأقداحي: المرجع السابق، ص ٣٧.

(٤) سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص ٢٢٧.

يمكن أن يضع فيه ذلك يقدم تقارير عن متابعة تنفيذ بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية حقوق الطفل، ومتابعة نتائج بعض دورات الجمعية العامة والتي تتضمن توفير الحماية للأطفال من الاعتداء والاستغلال والعنف.

ومن بين هذه التقارير، تقرير الأمين العام حول متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، بهدف تحديد التحديات الجديدة وإصدار توصيات بالأعمال اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم، حيث يركز التقرير على الأهداف المحددة في الوثيقة الختامية لإعلان خطة العمل المعنونة عالم صالح للأطفال، والتي ألزمت الحكومات بمجموعة من الأهداف المحددة زمنيا لصالح الأطفال والشباب، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز الحياة الصحية، وتوفير التعليم الجيد، وحماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال والعنف، ويلاحظ التقرير أن هناك تفاوت في ما أحرز من تقدم في تحسين حماية الأطفال منذ عقد الدورة الاستثنائية، فقد أحرز تقد كبير في مجالات من قبيل جمع البيانات وتسجيل المواليد والتقليل من عمالة الأطفال، حيث تقوم العديد من البلدان بتنقيح الأطر القانونية للتصدي للعنف ضد الأطفال، إلا أنه مازالت هناك تحديات مستمرة في العديد من المجالات، بما في ذلك استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، والممارسات التقليدية الضارة، والاتجار والهجرة.

المبحث الثاني

دور الآليات التعاقدية في حماية الأطفال من العنف:

تلعب آليات التعاقدية أو التعاقدية دورا هاما في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذا تساهم بعض الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في احترام حقوق الطفل كل في اختصاصها، غير أن دراستنا تقتصر على لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل. تأخذ معنى آليات التعاقدية أو التعاقدية أجهزة رصد تطبيق تعهدات الدول الأطراف المقررة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما يقصد بها لجان من الخبراء المستقلين المكلفين برصد تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بالتحديد^(١). وبهذا فالاتفاقيات تنشئ التزامات قانونية على الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، فعندما تقبل بلد ما أي معاهدة فإنه يضطلع بالتزام قانوني بتطبيق الحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدة. وعليه، يمكن تعريف آليات التعاقدية على أنها: "آليات التطبيق التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل نظام الأمم المتحدة، بهدف تطبيق الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة".

ولا شك أن ضمانات تنفيذ حقوق الإنسان تعد أحد أهم المهام الذي يضطلع بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق له على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعهد إليها بالرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي من مضمونها حقوق الطفل^(٢).

المطلب الأول

النطاق القانوني للاتفاقية

تشير عبارة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان HRC بعضا من اللبس، لأن هناك الكثير من لجان حقوق الإنسان على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن في موضعها تتعلق باللجنة التي تقوم برصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. هذا وأنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولدى اللجنة ١٨ عضوا، يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف للعهد، وكثيرا ما يطلق لفظ الخبراء على أعضاء اللجنة. ويتم تعيينهم عن طريق الانتخاب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما يجري الانتخاب لنصف أعضاء اللجنة كل سنتين في مقر الأمم المتحدة أثناء الدورة السنوية^(٣).

وبموجب المادة ٣١ من العهد "لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة"، كما يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم^(٤). والجدير بالذكر أن مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتمثل دراسة التقارير من خلال مراقبة ورصد تنفيذ الالتزامات الواردة بالعهد من جان الدول الأطراف، وكذا تلقي الشكاوي الذي يعد من

(١) عمر سعد الله: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الاممية، دار هومه، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٦٥، ١٦٤.

(٢) عبد الله ساغي: المرجع السابق، ص ١٦١.

(٣) صحيفة الوقائع رقم ١٥ التنفيذ ١، حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص ١٨، انظر الموقع

(٤) المادة ٢٨ من العهد لحقوق المدنية والسياسية.

الوسائل الهمة للرقابة على تطبيق أحكام العهد، فضلا عن المناقشات والتعليقات العامة التي ترمي إلى مساعدة الدول الأطراف^(١).

ومن بين التعليقات المقدمة بخصوص العنف الممارس على الطفل التعليق رقم ١٧ المادة ٢٤ من حقوق الطفل:

١- تتضمن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعترافا بحق كل طفل، دون أي تمييز، في أن يحصل من أسرته والمجتمع والدولة، على الحماية التي يتطلبها وضعه بصفته قاصرا. ويستلزم تنفيذ هذا الحكم، بناء على ذلك، اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأطفال، بالإضافة إلى التدابير الواجب على الدول أن تتخذها بموجب المادة ٢ لكي تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وكثيرا ما يبدو أن التقارير المقدمة من الدول تقلل من شأن هذا الالتزام وتقدم معلومات غير كافية عن الطريقة التي يكفل بها للأطفال التمتع بحقوقهم في الحصول على حماية خاصة.

٢- وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الحقوق التي تنص عليها المادة ٢٤ ليست الحقوق الوحيدة التي يعترف بها للأطفال في العهد، وإلى أن الأطفال يستفيدون، بوصفهم أفرادا، من جميع الحقوق المدنية المبينة في العهد. وتبين بعض أحكام العهد، وهي تعلن حقا من الحقوق، للدول صراحة تدابير ينبغي أن تعتمد لكي تكفل للقصر حماية أكبر من تلك التي يتمتع بها البالغون، فمثلا، فيما يتعلق بالحق في الحياة، لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما.

وبالمثل، إذا حرم المتهمون الأحداث من حريتهم طبقا للقانون، وجب فصلهم عن البالغين ويكون من حقهم أن يفصل في قضيتهم بأسرع ما يمكن؛ ويخضع الأحداث الجانحون المدانون بدورهم لنظام سجن يتضمن فصلهم عن البالغين ويناسب سنهم ووضعهم القانوني، وذلك بهدف تسهيل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا. وفي حالات أخرى، تكفل حماية الأطفال بإباحة تقييد حق من الحقوق المعترف بها في العهد، شريطة أن يكون التقييد مبررا: مثل الحق في إعلان أي حكم في دعوى مدنية أو جنائية وهو حق يجوز إخضاعه لاستثناء عندما تتطلب مصلحة القصر ذلك.

٣- غير أن التدابير الواجب اعتمادها لا ترد محددة في معظم الأحوال في العهد وينبغي لكل دولة تحديدها وفقا لمتطلبات حماية الأطفال الذين يوجدون على أراضيها ويدخلون في نطاق ولايتها. وتلاحظ اللجنة في هذا الشأن أن هذه التدابير وإن كانت تستهدف في المقام الأول ضمان تمتع الأطفال الكامل بالحقوق الأخرى المعلنة في العهد، فإنها قد تكون تدابير اقتصادية واجتماعية وثقافية. وهكذا، على سبيل المثال، ينبغي اتخاذ كل التدابير الاقتصادية والاجتماعية الممكنة من أجل تخفيض معدل وفيات الأطفال والقضاء على سوء تغذية الأطفال ومن أجل تجنب تعرضهم لأعمال العنف أو لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو استغلالهم عن طريق السخرة أو الدعارة أو استخدامهم في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة أو بأي وسيلة أخرى. كما ينبغي في الميدان الثقافي اتخاذ كل تدبير ممكن لتسهيل نمو شخصيتهم نموا كاملا ولإعطائهم درجة من التعليم تمكنهم من التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، ولا سيما حرية الرأي والتعبير.

وعلاوة على ذلك، تود اللجنة أن تسترعي انتباه الدول الأطراف إلى الحاجة إلى أن تدرج في تقاريرها معلومات عن التدابير المعتمدة لضمان عدم قيام الأطفال بأي دور مباشر في المنازعات المسلحة.

٤- ولكل طفل الحق في تدابير خاصة للحماية بسبب وضعه كقاصر، غير أن السن التي يصبح فيها الطفل راشدا غير مبينة في العهد، ولكل دولة من الدول الأطراف أن تحدد هذه السن في ضوء الأحوال الاجتماعية والثقافية ذات الصلة، وفي هذا الصدد، ينبغي أن توضح الدول في تقاريرها السن

(١) عمر سعد الله: المرجع السابق ن ص ص ١٧١ إلى ١٧٤.

التي يبلغ فيها الرشد بالنسبة للمسائل المدنية ويتحمل فيها المسؤولية الجنائية، كما ينبغي أن تبين الدول السن التي يحق للطفل فيها قانونا العمل والسن التي يعامل فيها معاملة البالغين بموجب قانون العمل.

وينبغي أن تبين الدول كذلك السن التي يعتبر فيها الطفل بالغاً، لأغراض الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠. غير أن اللجنة تلاحظ أنه لا ينبغي تحديد السن المتعلق بالأغراض المذكورة أعلاه بسن صغيرة بدرجة غير معقولة، وأنه لا يمكن للدولة، بأي حال من الأحوال، أن تتحلل من التزاماتها بموجب العهد فيما يتعلق بالأطفال تحت سن الثامنة عشرة بصرف النظر عن بلوغهم سن الرشد بموجب القانون المحلي.

٥- ويقضي العهد بحماية الأطفال من التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، وتلاحظ اللجنة في هذا الخصوص أنه إذا كان مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق الذي ينص عليه العهد مستمد أيضاً بالنسبة للأطفال من المادة ٢ وكانت مساواتهم أمام القانون مستمدة من المادة ٢٦، فإن الفقرة المتعلقة بعدم التمييز من المادة ٢٤ تتصل تحديداً بتدابير الحماية المشار إليها في تلك المادة. وينبغي أن تبين تقارير الدول الأعضاء الطريقة التي يضمن بها التشريع والممارسة أن تكون تدابير الحماية هادفة إلى إزالة التمييز بجميع أشكاله في كل ميدان، بما في ذلك الميراث، ولا سيما بين الأطفال المواطنين والأطفال الأجانب أو بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية.

٦- وتقع مسؤولية ضمان الحماية الضرورية للأطفال على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة. ورغم أن العهد لا يشير إلى كيفية توزيع هذه المسؤولية، فإن الأسرة بمعناها الواسع الذي يشمل جميع الأشخاص الذين يؤلفونها في مجتمع الدولة الطرف المعنية، ولا سيما الأبوين هي المسؤولة الرئيسية عن تهيئة الظروف المواتية لنمو شخصية الطفل ولتمتعته بالحقوق المشار إليها في العهد. ومع ذلك، وما دام من الشائع أن يعمل الأب والأم بأجر خارج البيت، يجب أن تبين تقارير الدول الأطراف كيفية قيام المجتمع ومؤسساته والدولة بمسؤولياتها في مساعدة الأسرة على ضمان حماية الطفل.

وعلاوة على ذلك، وإذا كان الأبوان والأسرة يقصرون تقصيراً خطيراً في القيام بواجباتهم أو يسببون معاملة الطفل أو يهملونه، ينبغي أن تتدخل الدولة للحد من السلطة الأبوية ويجوز فصل الطفل عن أسرته إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي حالة فسخ الزواج، يتعين اتخاذ ترتيبات، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال، لتأمين الحماية اللازمة لهم، ومن أجل ضمان وجود علاقات شخصية مع الأبوين معاً بقدر الإمكان. وترى اللجنة أن من المفيد أن تقدم الدول الأعضاء في تقاريرها معلومات بشأن تدابير الحماية الخاصة المعتمدة لحماية الأطفال المتخلى عنهم، أو المحرومين من بيئتهم الأسرية، والتي تستهدف إكمال نموهم في أقرب الظروف إلى ظروف بيئتهم الأسرية.

٧- وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤، لكل طفل الحق في أن يسجل بعد ولادته على الفور وفي أن يكون له اسم، وترى اللجنة أنه ينبغي تفسير هذا الحكم بأنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الذي ينص على الحق في تدابير خاصة للحماية ويهدف إلى تعزيز الاعتراف بشخصية الطفل القانونية، والنص على حق الطفل في أن يكون له اسم يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية.

ويهدف التزام تسجيل الأطفال بعد مولدهم إلى تقليل الخطر المتمثل في أن يصبحوا هدفاً للاختطاف أو للبيع أو للاتجار غير المشروع أو لضروب أخرى من المعاملة التي لا تتفق مع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ويجب أن تبين تقارير الدول الأطراف بتفصيل التدابير المعتمدة من أجل ضمان التسجيل الفوري للأطفال المولودين في أراضيها.

٨- وبالمثل، ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في إطار الحماية الواجب إيلاؤها للأطفال، بما لكل طفل من حق معلن في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ في اكتساب جنسية. وإذا كان الهدف من هذا الحكم يتمثل في تجنب أن يحصل الطفل على قدر أقل من الحماية من جانب المجتمع والدولة نتيجة لوضعه كطفل

عديم الجنسية، فإنه لا يفرض بالضرورة على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها، بيد أن الدول مطالبة باعتماد جميع التدابير الملائمة، داخليا وبالتعاون مع الدول الأخرى من أجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته.

وفي هذا السياق، لا يسمح بأي تمييز، في التشريع الداخلي، بالنسبة لاكتساب الجنسية، بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية أو المولودين من آباء عديمي الجنسية أو على أساس مركز أحد الوالدين أو كليهما من حيث الجنسية. ويجب أن يشار دائما في تقارير الدول الأطراف إلى التدابير المعتمدة من أجل ضمان حق الأطفال في أن تكون لهم جنسية^(١).

المطلب الثاني

دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال من العنف:

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في نوفمبر ١٩٨٩، وبدء نفاذها في سبتمبر ١٩٩٠م وفقا للمادة ٤٩، وتحدد نظام تطبيقها بموجب المواد ٣٤-٤٥ من هذه الاتفاقية، وتتألف هذه اللجنة من ١٨ خبيراً مستقلاً من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغيظه الاتفاقية، تنتخب الدول الأطراف أعضائها من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية^(٢).

كما تقوم اللجنة برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات، سيسمح لأحد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٤ وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية أعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل خمس سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواغث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".

وتقوم اللجنة أيضاً باستعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

وبإمكان اللجنة أيضاً أن تنظر في الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين الأولين (البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأن تجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين.

كما تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة ثلاث دورات كل سنة منها دورة عامة مدتها ثلاثة أسابيع ودورة لفريق عامل قبل الدورة لمدة أسبوع، وفي عام ٢٠١٠، نظرت اللجنة في التقارير في دائرتين متوازيتين كل منهما مؤلفة من تسعة أعضاء، "كندبير استثنائي ومؤقت"، بغية الانتهاء من النظر في التقارير المترجمة. فضلا عن ذلك تقوم اللجنة أيضاً بنشر تفسيرها لمضمون الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية، وتنظيم أيام مناقشات عامة.

^(١) <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc17.html>

^(٢) عمر سعد الله: المرجع السابق، ص ٢٤٦ ص ٢٤٧.

الخاتمة

من خلال دراستنا للآليات الدولية لحماية الأطفال من العنف يمكن أن نخلص إلى الطفل في أي مكان يحتاج بحكم سنه ولكي تنمو شخصيته بصورة طبيعية إلى حد أدنى من الحماية، ولذا فقد صدرت العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي تطالب الدول باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية القانونية خاصة للأطفال من كل أشكال العنف، وفي هذا الشأن يبرز دور اليات الرئيسية للأمم المتحدة، كما يبرز دور اليات التعاقدية في توفير الحماية من خلال الإجراءات والتدابير التي تتخذها هذه الهيئات.

- أن العنف ظاهر عالمية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وان مفهومه واسع يتضمن كافة اشكال السلوك المباشر او غير المباشر الذي يترتب عليه ضرر أو سوء معاملة أيا كان الاذى.
- ان هيئة الامم المتحدة لعبت دورا فعالا لحماية الاطفال من العنف من خلال اجهزتها الرئيسية كالمعية العامة والأمانة العامة .
- ان الآليات التعاقدية لعبت دورا هاما في حماية الأطفال من العنف من خلال اللجان المعنية سواء اللجنة المعنية بحقوق الانسان أو اللجنة المعنية بحقوق الطفل.
- ومن توصيات ايراد تعريفا جامع مانع للعنف الممارس ضد الأطفال وبيان جميع اشكاله.
- سعي المجتمع الدولي إلى الزام جميع الدول بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها المتعلقين باشرأك الطفل في النزعات المسلحة وبيع الاطفال.